

قرار

الموضوع: الاتجار في البشر واسترقاق الأطفال للعمل

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - انتربول المجتمعة في دورتها الـ 71 في ياوندي/الكاميرون من 21 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002 ،

إذ تضع في اعتبارها التزام الانتربول الطويل الأمد والمستديم في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، الذي تشهد عليه القرارات السابقة الموجهة ضد الاستغلال الجنسي للأطفال،

إذ يساورها القلق الشديد بشأن الوضع المزري للأطفال الذين يتجر بهم بغرض استخدامهم كعمال في الزراعة والمناجم والمنازل وغيرها من الميادين، ولاستغلالهم ضمن مجموعات منظمة من المتسولين أو لتيسير خدمات عبر أي شكل من أشكال النشاط غير المشروع أو القسري،

إذ تأخذ في الاعتبار بنود بروتوكول الأمم المتحدة للوقاية من الإتجار في الأشخاص، خاصة النساء والأطفال، والقضاء عليه ومعاقبته (2000)، والرامي إلى منع ومكافحة حشد ونقل وإيواء أو استقبال طفل لغرض العمل أو الخدمات القسرية، أو الرق أو ما يماثلها من الممارسات، والاستعباد أو استئصال الأعضاء،

إذ تعترف خاصة بمبادرات مكتب الانتربول الإقليمي الفرعي في افريقيا الغربية والوسطى في رفع مستوى التوعية ومساندة المبادرات الشرطة للتصدي للإتجار في الأطفال بغرض العمل القسري.

إذ تسجل مع التقدير الجهود التي بذلها مكتب العمل الدولي (ILO) من خلال وضعه وثيقة جديدة لحقوق الإنسان، تتمثل في اتفاقية ILO رقم 182 للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وسعيه إلى تنفيذ مشاريع لحماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال،

تشجع بقوة الدول الأعضاء على سنّ وتطبيق القوانين للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال،

تحث المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء على زيادة تبادل المعلومات بخصوص الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في جميع أشكال الإتجار في الأطفال لأغراض العمل والخدمات القسرية،

تطلب من الدول الأعضاء تقديم الحماية الشرطة والمساندة للمنظمات التي تنفذ مشاريع لمساعدة وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وجميع الأشكال المسيئة من عمل الأطفال،

تكلف الأمانة العامة بتنسيق نشاطات إنفاذ القانون الدولية في ميدان الإتجار في الأطفال لأغراض العمل والخدمات القسرية والرق وما يماثلها من الممارسات والاستعباد أو استئصال الأعضاء.

اعتمد